



الجمعية الخيرية للرعاية الصحية  
بمنطقة تبوك

الجمعية الخيرية للرعاية الصحية  
بمنطقة تبوك  
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية  
الإجتماعية  
برقم ٧٧٢

لائحة صرف المساعدات لمستفيدي  
الجمعية  
الخيرية للرعاية الصحية بمنطقة تبوك  
٢٠٢١-١٤٤٢



## تمهيد:

تمثل المساعدات المادية والعينية المقدمة للمستفيدين من خدمات الجمعية الخيرية للرعاية الصحية بمنطقة تبوك، رافداً مهماً من روافد الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجمعية ويحتاجها المستفيدون.

## الأهداف:

- ١- صرف مبالغ مالية وعينية تعين المرضى وأسرههم سواء كانوا فقراء أو معوقين.
- ٢- رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي للمريض وأسرته.
- ٣- مساعدة أسر المرضى المحتاجة وحمايتهم من العوز وبذل ماء الوجه للآخرين.
- ٤- الاهتمام بأسر المرضى المعوزين والتي لا تمكنها ظروفها الاجتماعية من طلب المساعدة وذلك بالبحث والتحري عنها وبحث حالتها والتوصية بتقديم المساعدة لها.

## المهام:

- ١- تقديم المساعدة للمريض المحتاج او الذي لا يوجد له عائل أو دخل كاف
- ٢- مساعدة المرضى وأسرههم في حالة الكوارث بتقديم المساعدة اللازمة لهم.
- ٣- تقديم المساعدة الصحية لمن يحتاجها من المرضى المحتاجين
- ٤- استقبال ما يزيد من اهل الخير من انواع المساعدات النقدية والعينية وإيداعها إما في حساب الجمعية او في مستودعاتها، ليتم توزيعها على المرضى المحتاجين حسب الضوابط المعمول بها في الجمعية.

## أنواع المساعدات:

- ١- إعانات مالية.
  - ٢- إعانات عينية.
- المادة (١) تعريف المستفيدين من خدمات الجمعية.
- هو كل مريض محتاج سواء كان فقيراً أو معوقاً أو ما يدخل في حكمهم من المحتاجين وتنطبق عليهم شروط هذه اللائحة.

## المادة (٢) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية من دفتر العائلة أو الهوية الوطنية، أو مقيم إقامة نظامية.
- ٢- أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد في منطقة خدماتها.



- ٣- توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة.  
٤- توقيع إقرار من المستفيد بصحة ما قدم من أوراق وفي حال ثبوت خلاف ذلك يتم استرجاع كامل المبالغ أو المساعدات التي صُرفت له بغير وجه حق، وفي حال امتثاله لذلك يتم اللجوء للجهات المختصة، ويحذف من قائمة المستفيدين من خدمات الجمعية.

#### المادة (٣) المتطلبات من المستفيدين:

- ١- صورة الهوية أو الإقامة.
- ٢- إثبات مقر السكن (عقد الايجار، فاتورة الكهرباء).
- ٣- إثبات نوع الحالة (تقرير طبي حديث من جهة صحية معتمدة لدى الجمعية).
- ٤- إثبات مقدار الدخل (كشف بنكي بأخر ٦ شهور) وتعريف بالراتب (إن وجد).
- ٥- تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب المساعدة.

#### المادة (٤) برامج المساعدات:

- ١- برنامج المساعدات العينية  
يعنى هذا البرنامج بتوفير الأجهزة الطبية مثل (الاسرة الكهربائية والكراسي المتحركة اليدوية والكهربائية أجهزة توليد الاكسجين ..... ) للمرضى المحتاجين
- ٢- برنامج المساعدات النقدية  
يعنى هذا البرنامج بتوفير مساعدات نقدية للمرضى المحتاجين في الحالات التالي  
(أ) المساهمة في دفع تكاليف العمليات الجراحية العاجلة بنسبة ٥٠٪ شريطة ان لا يتجاوز المبلغ ٥٠٠٠ ريال وان لا تندرج العمليات ضمن العمليات التجميلية  
(ب) تأمين ٥٠٪ من قيمة تذاكر السفر للمريض فقط ومرافقة في الحالات التي تتطلب وجود مرافق بموجب تقرير طبي شريطة ان يثبت عدم صرف تذاكر من وزارة الصحة  
(ج) تأمين ٥٠٪ من اجرة سكن المرافق للمريض شريطة ان يثبت البحث عدم قدرته على دفع تكاليف السكن او عدم وجود أقارب في تبوك
- ٣- تأمين الدواء  
يعنى هذا البرنامج بتوفير العلاج للمرضى المحتاجين بشرط عدم توفر الدواء في صيدليات وزارة الصحة وان لا يوجد له بديل
- ٤- برنامج المساعدات الطارئة  
وهي مساعدات تصرف بشكل طارئ وعاجل وغير قابل للتأجيل إلى المرضى لمحتاجين وأسرههم المنكوبة أثر نشوب حريق أو كارثة طبيعية كهطول الأمطار الغزيرة وهي من صلاحيات المدير التنفيذي بعد موافقة مجلس إدارة الجمعية عليها (عرض الحالات الطارئة على مجلس الإدارة).

#### المادة (٥) إلغاء ملفات المستفيدين:



أولاً: يلغى ملف المستفيد مؤقتاً في الحالات التالية:

- ١- إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من جمعية أخرى.
- ٢- إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة، أو الدخل أو غير ذلك من استيفاء الشروط العامة أو الخاصة .

ثانياً : يلغى ملف المستفيد كلياً في الحالات التالية :

- ١- إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد.
- ٢- إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية.
- ٣- إذا ثبت للجمعية تلاعب في المعلومات والمستندات المقدمة.

ثالثاً : يلغى الملف مؤقتاً في الحالات التالية :

- ١- عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة.
- ٢- عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال مدة ١٥ يوم

رابعاً : لمجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف

المادة (٦) لحد الأعلى للصرف :

الحد الأعلى للصرف هو (٥٠٠٠ ريال ) خمسة آلاف ريال في السنة او من تكلفة العملية او العلاج فلا يصرف للمستفيد أكثر من ذلك ، وان استحق ذلك حسب القاعدة ,

المادة (٧) الحد الأدنى للصرف :

الحد الأدنى للصرف (٢٠٠٠) الفين ريال في السنة ولا يصرف أدنى من ذلك

المادة (٨) رفع المساعدات :

يتم مراجعة نسب المساعدات سنويا ويجب ان تكون في حدود ميزانية الجمعية وقدرتها المالية فاذا وجد فائض فالمجلس الإدارة رفع نسبتها

المادة (٩) خفض المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أكثر من ميزانية الجمعية فيتم معرفة نسبة النقص في الميزانية فتنقص المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة النقص وان قلت المساعدة عن ألف ريال.

المادة (١٠) إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف:

يتم صرف المساعدات النقدية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة الاجتماعية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ، وتصرف للمستفيدين



الجمعية الخيرية للرعاية الصحية  
بمنطقة تبوك

الجمعية الخيرية للرعاية الصحية  
بمنطقة تبوك  
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية  
الإجتماعية  
برقم ٧٧٢

الدائمين عن طريق شبكات بنكية او نظام التحويل السريع في حسابات المستفيدين بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

### المادة (١١) تعديل اللائحة:

هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك.

اعتمدت هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة في اجتماعه رقم ( ٢ ) المنعقد بتاريخ ١٤٤٣/٤/٢ هـ الموافق ١١/٧ ٢٠٢١ م